



القضية عدد : 311832

تاریخ القرار: 5 نوڤمبر 2012

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي

٤٠ جـ ٢٠١٣

أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقب : الإدراة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي

شاكر عدد ١ تونس

من جهة

والمعقب ضد: ع ، بن ، مقره بنهج الجزائر ، تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الإدراة العامة للأداءات بتاريخ 10 فيفري 2011 والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 311832، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 نوڤمبر 2010 في القضية عدد 5040 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وإعفاء المستأنف من الخطبة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعية الجبائية بموجب نشاطه المتمثل في الحماماة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2003 والأقساط الاحتياطية بعنوان سنة 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 3 فيفري 2009 يقضي بمحالته بدفع مبلغ جملی لفائدة

الخزينة العامة للدولة قدره 28.431,246 د أصلا وخطايا. فتولى المطالب بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 18 نوفمبر 2009 في القضية عدد 3589 بتعديل قرار التوظيف الإجباري وذلك بالحطّ من المبالغ المستوجبة إلى ما قدره 4.779,931 دينارا. فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها بتاريخ 9 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

أولا- خرق الفصل 65 من مجلة العقوق والإجراءات الجنائية بمقدمة أنّ قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ المطالب بالأداء لم يتول تمويل عملية الشراء التي دفعت ثمنها زوجته بموجب الصك عدد 3214684 كان في غير طريقه ضرورة أنه بالرجوع إلى الكشف البنكي المقدم بتاريخ 21 أوت 2008 لا يوجد ما يفيد وأنه تم سحب مبلغ الشيك من حساب المعنية بالأمر لخلاص ثمن العقار، كما أنّ عدم التنصيص بالكشف المتعلق بالحساب الجاري الذي فتحته الزوجة لدى بنك الإسكان على عملية تقديم الشيك الذي ادعى زوجها أنها أصدرته لدفع تقييم الدليل على أنّ المطالب بالأداء وزوجته افتعلان ذلك الشيك باستعمال كنش شيكات الزوجة وتحرير شيك من تلك الشيكات بقي بحوزتها ولم يسلم إلى البائع.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقدمة أنّ الحكم المطعون فيه تأسس على نسخة من شيك لم يشهد أيّ مأمور عمومي بصحتها ولم يقر البائع بأنه تسلم أصلها، وكان على المحكمة الإذن بإجراء اختبار لبيان مدى صحة تلك النسخة عملا بأحكام الفصل 470 م إع وسلطتها الإستقصائية.

ثالثا- خرق أحكام الفصل 229 من مجلة المرافعاته المدنية والتجارية بمقدمة أنه كان على محكمة الإستئناف أن تأذن بإجراء اختبار للنسخة الشمية من الشيك الذي قدمه المطالب بالأداء.

رابعاً - التذرّع للطابع الإستقصائي للنظام الجبائي بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تقم بدورها التحقيقي والإستقصائي وذلك لعدم إذنها بإجراء اختبار للتأكد من صحة نسخة الشيك المقدمة بالمقارنة مع أصله وبالنظر فيما إذا سلم ذلك الشيك إلى البائع والتثبت فيما إذا قدّم للدفع.

خامساً - ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري دون أن تتأكد من صحة الوثائق الوثائق المقدمة لها ومن حجيتها رغم تمسك مصالح الجبائية بعدم حجية تلك الوثائق.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيجه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م . الـ ، في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتسلّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعيد انعقاد هذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسه يوم 5 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب من له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

عن جميع المطالم من معا لاتحاد القول فيما:

حيث تعيب الإدارة المعقّبة على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أنّ قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استناداً إلى أنّ المطالب بالأداء لم يتول تمويل عملية الشراء التي دفعت ثمنها زوجته بموجب الصك عدد 3214684 كان في غير طريقة ضرورة أنّه بالرجوع إلى الكشف البنكي المقدم بتاريخ 21 أكتوبر 2008 لا يوجد ما يفيد وأنّه تم سحب مبلغ الشيك من حساب المعنية بالأمر لخلاص ثمن العقار، كما أنّ عدم التنصيص بالكشف المتعلقة بالحساب الجاري الذي فتحته الزوجة لدى بنك الإسكان على عملية تقديم الشيك الذي ادعى زوجها أنّها أصدرته للدفع تقيم الدليل على أنّ المطالب بالأداء وزوجته افتعلان ذلك الشيك باستعمال كنس شيكات الزوجة وتحرير شيك من تلك الشيكات بقي بحوزتها ولم يسلم إلى البائع. كما تمسكت المعقّبة بأنّ الحكم المطعون فيه ورد مخالفًا لأحكام الفصل 170 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 229 من مجلة المدافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تأسس على نسخة من شيك لم يشهد أيّ مأمور عمومي بصحتها ولم يقر البائع بأنه تسلم أصلها، وكان على المحكمة الإذن بإجراء اختبار لبيان مدى صحة تلك النسخة وذلك في إطار الطابع الإستقصائي للنزاع الجنائي وطالما لم تفعل فإنّ حكمها يكون ضعيف التعليل.

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه على إثر مراجعة الوضعية الجنائية للمعقب ضده اعتبرت مصالح الجنائية أنّ نمو ثروته سنة 2003، والمتمثل في منابه على الشياع في العقار الذي اقتناه مع زوجته بمبلغ 50.000,000 د بمقتضى عقد محرر بتاريخ 23 أكتوبر 2003، تضاف إليه تكاليف المعيشة ومصاريف التسجيل والأداءات التي دفعها، يفوق موارده التي صرّح بها بعنوان تلك السنة.

وحيث دفع المطالب بالأداء أمام مصالح الجنائية وأمام قاضي الأصل بأنّه لم يساهم في شراء الشقة بل أنّ زوجته هي التي قامت باقتناء الشقة ودفعت كامل المبلغ وأدلى للغرض بنسخة

من عقد شراء العقار من المالك الأصلي والمبرم بتاريخ 23 أوت 2003 مع نسخة من شيك صادر عن زوجته بنفس التاريخ لفائدة البائع تضمن مبلغ 59.000,000 د.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة، ولذلك فإنّه لا مجال للتمسك بأحكام الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية قبل أن تثبت الإدارة رقم المعاملات الصحيح حتى يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه عندها إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقة وذلك بشتى وسائل الإثبات اعتبارا لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجبائية.

وحيث طالما أثبتت إدارة الجبائية في قضية الحال توقيع المتعقب ضده خلال سنة 2003 اقتناه شقة مناسبة مع زوجته فإنه بإمكانها احتساب نصف مبلغ الإقتناه ضمن مداخيل تلك السنة إلا إذا أقام المطالب بالأداء الحجة على تمويل عملية الشراء من مداخيل السنوات السابقة أو من مدخرات أو قروض بنكية أو من مصادر أخرى ثابتة.

وحيث أدلى المطالب بالأداء بنسخة من شيك صادر عن زوجته بتاريخ 23 أوت 2003 أي بنفس تاريخ إبرام العقد ولفائدة نفس البائع تضمن مبلغا يفوق الثمن الجملـي للشقة.

وحيث أنّ مسألة تقدير الحجـج المقدمة من الأطراف توصلـا لضبط مصدر نـمو الثروـة هي مسألـة موضوعـية وتبقـى من أنـظار قاضـي الأـصل، وأنـ رقـابة قـاضـي التعـقـيب لا تـمتدـ إلى ما تـوصلـ إليه قـاضـي المـوضـوع بـخـصـوصـتها إـلا بـقـدر ما يـشـوب قـضاـءـه من مـخـالـفة لـلـقـانـون أو لـتـحـريـف لـلـوـقـائـع أو خـطاـء فـادـحـ في التـقـديـرـ، وهـي عـيـوبـ لم تـتوـصلـ إـلـى إـثـبـاتـهاـ فيـ النـزـاعـ المـاثـلـ.

وحيث تأسسا على ذلك وطالما كان الحكم المتقد معللاً تعليلاً مستساغاً بخصوص تلك المسألة فإن المطاعن الراهنة تغدو في غير طريقها ويتجه تبعاً لذلك رفضها.

ولهم لا أصداق

قررت المحكمة:

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد المحامي العام وعضوية المستشارتين السيدتين م.الذ. وس. بو.

The image shows two sets of handwritten signatures and labels. The left set, labeled 'الكتاب' (Document) at the top, includes a large oval label 'المستشار المتقى' (The Honorable Advisor), a small label 'الدكتور' (Doctor) below it, and a signature 'الكتاب' followed by 'الدكتور عبد العزiz' (Abdul Aziz). The right set, also labeled 'الكتاب' at the top, includes a large oval label 'الرئيس' (President), a small label 'الدكتور' (Doctor) below it, and a signature 'الكتاب' followed by 'الدكتور عبد العزiz' (Abdul Aziz).